جمهورية مصر العربية — القاهرة فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٥

السيد الرئيس

لقد تشرفت باستلام خطابكم المؤرخ بتاريخ اليوم وهذا نصه :

« أتشرف بالإحاطة أننا تقدمنا للوفد الفرنسى بالقائمة للمشروعات التى تمنحها السلطات المصرية أولوية خاصة ، من أجل التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية ، والتى تلقى اهتماما من جانب الشركات الفرنسية .

وقد وقع اختيارنا على بعض من هذه المشروعات ، فى نطاق تمويل خاص وبما يحقق الهدف من البروتوكول الموقع بتاريخ اليوم ، وذلك فى حدود مبلغ مساو للقيمة الإجمالية المذكورة بالبروتوكول .

وبالنسبة للمشروعات الأخرى التى يمكن المساهمة فيها خلال عام ١٩٧٦ فقد أثارت أهتمامنا وأن القيام بها لما يدعم التعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية وفرنسا ، وبهذه الروح ودون تحديد طريقة معينة لتمويل هذه المشروعات ، إلا أنه يمكن الحصول على (تسهيلات ائتمانية عن طرق هيئة الكوفاس كما ذكرنا فى خطاباتنا المتبادلة اليوم ، وأيضا واشتراك الدول البترولية أو المؤسسات العالمية ، علاوة على التسهيلات الائتمانية المسموح بها بالبروتوكول وذلك بتطبيق المادة الخاصة بالمشروعات البديلة ــ المادة الخامسة ــ) .

وفى تقديرى فأنه يمكن بصورة تقديرية الإحاطة بالمشروعات الآتى ذكرها .

إلى رئيس الوفد المصرى — رئيس الوفد الفرنسى

جمال الناظر — م . هابيرير

قائمة بالمشروعات البديلة

المشروع	القيمة بالمليون فرنك
مشروع ألياف البولستر	١٨٠
مشروع استغلال مناجم فوسفات القصير	٨٨
مشروع اهاق القنطرة والدفرسوار	٧٥
مشروع كابل دمشق / القاهرة	٦٥
مشروع إنتاج فوسفات الالمنيوم	٤٤
وحدة إنتاج الجلوكز	٤٤
مشروع معدات كهربة الدلتا (كهربة الريف غرب الدلتا)	٥٠
مشروع البتروكيماويات	٣٢
برنامج تنمية الإدارة	١٥
مشروع معدات الكترونية للبحث العلمى	١٢
وحدة إنتاج الدواجن	١٠
مشروع المسح الجيولوجى للقنال	٩

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٤ بشأن الموافقة على البروتوكول المالى والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٢ .

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المالى والكتب والمتبادلة الملحقة به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٢ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٥/٤

تحريرا فى ١٠ من ذى الأولى سنة ١٣٩٦ (١٠ مايو سنة ١٩٧٦) .

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية

والموقع فى (طرابلس) ليبيا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل مواد دستور منظمة العمل العربى الموقع فى (طرابلس) ليبيا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٦ (أول فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مواد دستور منظمة العمل العربية

التى وافق مؤتمر العمل العربى فى دورتة الرابعة على تعديلها (طرابلس ــ مارس / آذار ١٩٧٥)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	ملاحظات
المادة الأولى : مكونة من فقرتين فقط .	المادة الأولى : الفقرة الثالثة : يكون مقر منظمة العمل العربية فى القاهرة ، ويجوز تغيير مكان المقر بقرار من المؤتمر بأغلبية ثلثى الحاضرين.	فقرة جديدة
المادة الثالثة : مكونة من سبع فقرات فقط .	المادة الثالثة : الفقرة الثانية : تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية .	فقرة جديدة تحت رقم (٢) وتصبح الفقرة رقم (٣) رقم (٣) ورقم (٤) رقم (٤)
المادة السادسة : المادة السادسة : الفقرة السابعة : يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات لجنة من بين أعضائه تسمى لجنة المتابعة من : اثنين من مندوبى الحكومات وواحد من مندوبى أصحاب الأعمال وواحد من مندوبى العمال لمتابعة سير العمل فى مكتب العمل العربى ومتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء على أن ترفع تقاريرها إلى المؤتمر .	المادة السادسة : الفقرة السادسة الجديدة : إعفاء المدير العام والمديرين المساعدين بأغلبية ثلثى أصوات المندوبين المشتركين فى المؤتمر فى أى دورة قبل انتهاء المدة . المادة السادسة : الفقرة السابعة : يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات مجلس إدارة من بين أعضائه يتكون من أربعة عن الحكومات أصليين واثنين احتياطين واثنين من مندوبى أصحاب الأعمال أصليين وواحد احتياطى واثنين من مندوبى العمال أصليين وواحد احتياطى ، لمتابعة سير العمل فى مكتب العمل العربى ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء على أن يرفع المجلس تقاريره إلى المؤتمر ويراعى دعوة الأعضاء الاحتياطيين لحضور كافة دورات المجلس .	فقرة جديدة تحت رقم (٦) وتصبح الفقرة (٦) الفقرة (٧) والفقرة (٧) الفقرة (٨) وهكذا
المادة العاشرة : مكتب العمل العربى هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ومقره جامعة الدول العربية ويرأسه مدير عام يعاونه ثلاثة مديرين مساعدين ، ويعمل فيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام لمكتب طبقا للنظام الأساسى (اللائحة) الذى يقره المؤتمر .	المادة العاشرة : مكتب العمل العربى هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ، ومقره فى دولة المقر ويرأسه مدير عام يعاونه ثلاثة مديرين مساعدين ويعمل فيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقا للنظام الأساسى (اللائحة) الذى يقره المؤتمر .	
المادة السادسة عشرة : يوافق المؤتمر العام على التعديلات التى تقترح فى هذا الدستور بأغلبية ثلثى أصوات المندوبين المشتركين فى المؤتمر ولا تنفذ هذه التعديلات إلا إذا صدق أو وافق عليها ثلثا الدول الأعضاء .	المادة السادسة عشرة : يوافق المؤتمر العام على التعديلات التى تقترح فى هذا الدستور بأغلبية ثلثى أصوات المندوبين المشتركين فى المؤتمر ولا تنفذ هذه التعديلات إلا إذا صدقت أو وافقت عليها الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء .	الفقرة الثانية من المادة كما هى
المادة السابعة عشرة : تصدق الدول العربية على هذا الدستور حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق فى جامعة الدول العربية التى تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول العربية الأخرى.	المادة السابعة عشرة : تصدق الدول العربية على هذا الدستور حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى مكتب العمل العربى الذى يعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى مع تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصورة منه .	

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ بشأن الموافقة على تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية والموقع فى (طرابلس) ليبيا بتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية والموقع فى (طرابلس) ليبيا بتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٣/١٥

تحريرا فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

— رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦

بتشكيل لجنة تسجيل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة لتسجيل الحقائق التاريخية لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتقصى الحقائق السياسية والعسكرية والإجتماعية والاقتصادية المتعلقة بها.

(المـادة الثانية)

تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من السيد / حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية ، رئيسا ، وعضوية كل من السادة :

(١) د . حسين خلاف ، خبير بجامعة الدول العربية .

(٢) د . أحمد خليفة ، رئيس مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(٣) د . السيد على السيد ، وكيل مجلس الشعب .

(٤) د . بدوى عبد اللطيف ، رئيس جامعة الأزهر ، سابقا .

(٥) د . أحمد عزت عبد الكريم ، رئيس جامعة عين شمس ، سابقا .

(٦) سيد زكى عبد الهادى ، أمين التنظيم باللجنة المركزية (أمينا للجنة).

(٧) الفريق جمال عسكر ، رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

(٨) د . طعيمة الجرف ، أمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكى .

(٩) د . بطرس بطرس غالى ، أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة .

(١٠) د . محمود نجيب أبو الليل ، أستاذ بكلية الإعلام .

(١١) د . جمال الدين زكريا قاسم ، أستاذ بكلية الآداب جامعة عين شمس .

(١٢) دكتورة سيدة اسماعيل الكاشف ، أستاذة بكلية البنات جامعة عين شمس .

(١٣) د . محمد طلعت الغنيمى ، أستاذ بكلية حقوق جامعة الاسكندرية .

(١٤) د . مصطفى العبودى ، أستاذ بكلية الآداب جامعة الاسكندرية .

(١٥) فكرى أباظة ، كاتب صحفى .

(١٦) دكتورة ليلا تكلا ، عضو مجلس الشعب .

(١٧) محمد رشوان ، عضو مجلس الشعب .

(١٨) عبد العزيز عبد الحق ، أستاذ بكلية أصول الدين ، سابقا .

(١٩) اللواء محمد حسن غنيم
(٢٠) اللواء بحرى محمد على محمد
(٢١) اللواء طيار محمد لطفى شبانه
} من قيادات القوات المسلحة

(المـادة الثالثة)

تختص اللجنة بما يأتى :

(أولا) تجميع الوثائق والحقائق المتعلقة بتاريخ ثورة ٢٣ يوليو المجيدة على أسس علمية وموضوعية لتكون مرجعا لكل من يؤرخ حاضرا أو مستقبلا للثورة ، و يسجل الدوافع الحقيقية لها .

(ثانيا) تسجيل الجهود التى بذلت ولازالت تبذل فى جميع مجالات الثورة.

(ثالثا) تقصى الحقائق فى النواحى السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتاريخ ثورة ٢٣ يوليو .

(المـادة الرابعة)

تعتمد اللجنة فى مهمتها العلمية وفى تسجيل الحقائق التاريخية على الوثائق الرسمية للدولة السرية منها وغير السرية ، ولها فى سبيل ذلك إجراء مقابلات خاصة مع الشخصيات التى ساهمت بأدوار بارزة فى هذه الفترة وتسجيل هذه اللقاءات واعتمادها من أصحاب الشأن .

(المـادة الخامسة)

لرئيس اللجنة فى سبيل تنفيذ مهامها الاستعانة بمن يرى من العاملين بالأجهزة الإدارية والسياسية والشعبية .

(المـادة السادسة)

لرئيس اللجنة إصدار القرارات اللازمة لتحديد المعاملة المالية لأعضاء اللجنة ومعاونيهم واعتماد المصروفات اللازمة لتنفيذ المهام اليومية للجنة ، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء مباشرتها لعملها فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥